النشوز معاييره وأثره في سقوط نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة

فتح الله أكثم تفاحة *

ملخـص

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالحياة الزوجية حين يصيبها توتر وخشونة وجفاء وتعالٍ من جانب الزوجة تجاه زوجها بدلاً من المودة والطاعة وحسن العشرة معه، مما تصبح معه الزوجة بسبب ذلك ناشزاً نشوزاً يؤدي إلى سقوط النفقة عنها. وقد بينت في هذا البحث جانباً من أحكام النشوز يتعلق بمفهومه وحكمه ومعاييره وأثر هذه المعايير في سقوط نفقة الزوجة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

الكلمات الدالة: فقه، نشوز، معايير، أثر النشوز، سقوط النفقة ، قانون الأحوال الشخصية.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالزواج سنة الله في خلقه أمر به سبحانه وتعالى بقوله (**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**) (**النساء: 3**)، وأمر به نبينا الكريم بقوله: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....**)[1] الحديث. وقد رتب الشارع الحكيم على هذا الزواج حقوقا وواجبات متبادلة بين الزوجين لتكون الحياة الزوجية على أفضل ما يكون، فمن هذه الحقوق وجوب حسن العشرة بينهما، بحيث يعامل كل منهما صاحبه بالمعروف ولا يسيء إليه، كما جعل القوامة في الأسرة للرجل بما فضله الله تعالى على المرأة في بعض الأمور، ومنها طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية، ومنها وجوب نفقة الزوج على زوجته قدر استطاعته، وهي اثر واضح لعقد الزواج الصحيح الواقع بينهما، لأنها محبوسة المنافع عليه، وحتى تتفرغ للقيام بشؤون البيت وتربية الأولاد.

ولكن قد تظهر من الزوجة أحوال تجعلها ناشزا، كأن تتعالى على زوجها ولا تطيعه وتعصي أمره وتتمرد عليه وترفض معاشرته، بل واربما تقوم بأمور دون أن ترجع إليه وتستأذنه فيها، كخروجها أو سفرها أو حجها أو صومها بلا إذنه، ونحو ذلك من الأمور التي تجعل الحياة الزوجية بينهما في خطر إن لم يتداركها الزوج ويعالجها، فهل لمثل هذه الأحوال التي تصدر عن المرأة تأثير على نفقة الزوج عليها، أم أنه لا تأثير لنشوزها على النفقة لأنها حق مكتسب لها بعقد الزوجية الصحيح؟؟ وما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ذلك؟

ولقد رأيت أن أكتب في هذا الموضوع (النشوز ومعاييره وتأثيره على النفقة) بصورة مفصلة عند فقهاء المذاهب الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ليكون أكثر وضوحا وبيانا للناس وقد أسميته ((**النشوز معاييره وأثره في سقوط نفقة الزوجة- دراسة فقهية مقارنة**)).

أهداف الدراسة:

1. بيان حقيقة نشوز الزوجة عند الفقهاء القدامى والمعاصرين.
2. تحديد معايير نشوز الزوجة وأثرها على الحياة الزوجية.
3. بيان أثر النشوز على سقوط نفقة الزوجة.
4. بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من معايير النشوز.

مشكلة الدراسة:

رأيت أن أكتب في هذا الموضوع، لكثرة ما تعانيه المحاكم الشرعية في الأردن من قضايا حول الخلافات الزوجية في كون ما يصدر عن الزوجة من أحوال من عدم طاعتها لزوجها والخروج بلا إذنه ونحو ذلك أيعتبر نشوزا يستوجب سقوط النفقة عنها أم لا؟ ولجهل كثير من الناس في مثل هذه الحالات، وحرصا على تماسك الأسرة وعدم تفككها،

* قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن. تاريخ استلام البحث 2009/12/21، وتاريخ قبوله 2010/5/3.

© 2011 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

إلى جانب رفع الظلم عن الزوجات في معرفتهن بحقوقهن ومقارنة ذلك في قانون الأحوال الشخصية.

ولا أدعي إنني ابتكرت هذا الموضوع وما جاء فيه، ولكني ابتغي من الكتابة فيه أن يكون واضحا ومعلوما للناس فلعلي أكون قد ساهمت ولو باليسير بإلقاء مزيد من الضوء بل والتوضيح على موضوع النشوز الذي يشغل بال الكثير من الناس. وسأحاول في هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة النشوز؟
- ما معاييره؟
- ما آثار النشوز على نفقة الزوجة؟

حدود الدراسة:

بيان نشوز الزوجة ومعايير هذا النشوز وأثر ذلك على نفقتها، ومن ثم معرفة أحكامها الشرعية، وما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ذلك.

ولن أتعرض في هذه الدراسة إلى علاج نشوز الزوجة ولا إلى نشوز الزوج شرعا.

الدراسات السابقة

الموضوع بهذا العنوان وهذه الكيفية التأصيلية لمعايير النشوز لم يكتب فيه، وإنما جاءت الكتابات حول النشوز بصورة عامة. وذلك:

أ- كرسالة الماجستير الموسومة بـ**النشوز**: أحكامه وآثاره دراسة فقهية تطبيقية" للطالب/محمد خميس سليمان السليماني، والتي نوقشت في جامعة آل البيت في الفصل الأول للعام الدراسي 2003/2002، حيث تعرض الباحث فيها إلى حكم النشوز وتناول بالبحث بعض معايير النشوز ولم يتناولها بالتفصيل - كما فعلت- وركز على تطبيق النشوز في معظم قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، بينما ركزت في بحثي على تطبيقات النشوز في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ب- ومنها بحث "سمو التشريع في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين" د. كوثر كامل علي، دار الاعتصام للنشر والتوزيع-القاهرة 1984، حيث ذكرت الباحثة بعض صور النشوز دون دراستها دراسة فقهية مقارنة، وركزت على طرق معالجة النشوز.

ج- ومنها كتاب أحكام الأسرة في الإسلام/محمد مصطفى شلبي ط2 (دار النهضة العربية- بيروت 1977/1397، حيث تعرض الكاتب للنشوز كحالة من حالات سقوط النفقة دون أن يأتي على كل معايير النشوز ودون أن يدرسها دراسة فقهية مقارنة.

د- ومنها كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، ط1 1997/1417، حيث يتناول الكاتب حالات سقوط النفقة عن الزوجة، ولم يركز على معايير النشوز، وما ذكره منها لم يناقشها مناقشة فقهية مقارنة.

هـ- ومنها كتاب "نظام الأسرة في الإسلام" محمد عقلة، ط3 مكتبة الرسالة/عمان 2002/1423، حيث تناول الكاتب حالات سقوط النفقة عن الزوجة دون أن يتناول معايير النشوز دراسة فقهية مقارنة.

وهناك الكثير من الكتب حول النشوز ومعاييره، ولكن لم يتعرض له الكتّاب بالصورة التفصيلية التأصيلية كما فعلت في هذا البحث.

وبناء على ما سبق، فقد زادت هذه الدراسة على غيرها بما يأتي:

1. تفصيل الحديث عن معايير النشوز ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
2. أثر النشوز على سقوط النفقة، ودراسة ذلك دراسة فقهية مقارنة.
3. تطبيقات على بعض حالات النشوز في المحاكم الشرعية في الأردن.

منهج البحث ومصادره

وأما عن منهجي في البحث فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي حيث تتبعت مسائله وأبرزتها وأجريت مناقشات فقهية حولها وبينت الرأي المختار منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك. كما اعتمدت المنهج التحليلي وذلك بالرجوع إلى المصادر المختلفة من كتب اللغة والتفسير وفقه الأحوال الشخصية.

وأما عن مصادري في البحث، فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وركزت على الأربعة المشهورة منها، لأنها كالأم بالنسبة لها. كما رجعت إلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع .

وأما عن خطتي في البحث فقد قسمتها إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف النشوز وحكمه في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالنشوز لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم النشوز ودليله.

المبحث الثاني: معايير النشوز وأثره على النفقة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم سقوط النفقة بنشوز الزوجة.

المطلب الثاني: معايير النشوز وأثره على النفقة وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: منع الزوج من معاشرتها
الفرع الثاني: الخروج من بيت الزوجية دون إذن الزوج.
الفرع الثالث: ردة الزوجة .
الفرع الرابع: سفر الزوجة بلا إذن الزوج.
الفرع الخامس: عدم طاعة الزوج في أمور العبادات.
الفرع السادس: خروج المرأة للعمل دون إذن الزوج.
وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم نتائج البحث.
والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف النشوز وحكمه،

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالنشوز لغة واصطلاحاً.

أولاً: النشوز لغة: مأخوذة من نشز، وهو ما ارتفع من المكان، فيقال نشز الشيء: نُشْزاً ونُشوزاً:ارتفع، ونشزت المرأة على زوجها: استعصت وساءت عشرتها وأبغضته[2].

ثانيا: النشوز اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء لنشوز الزوجة، ومع ذلك فهي تدور في فلك واحد. ومنها ما عرفه المالكية* بأنه "منع الزوج من الوطء والخروج بغير إذنه وبالامتناع من الدخول بغير عذر[3]".

ويفهم من التعريف بأن نشوز الزوجة، على وجه العموم يصدق على خروج الزوجة عن طاعة زوجها الواجبة عليها بالعقد الصحيح، وذلك بأن منعته من الاستمتاع بها بدون عذر وبخروجها من بيت الزوج بلا إذن لمحل تعلم أن زوجها لا يأذن لها بالذهاب إليه، ويمنعها زوجها من الدخول إلى بيت الزوجية بإغلاق الباب دونه، كما أضاف المالكية في كتبهم بتركها حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة[4].

وهذا المفهوم لمعنى النشوز نجده في كتب فقهاء المذاهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، مع الزيادة أحياناً أو النقصان وسيأتي...

وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنشوز.:

- فكما سبق بيانه- فإن الزوجة لما خرجت عن طاعة زوجها وقبضته، فكأنها في ذلك ارتفعت عن أداء الحق المطالبة به بحق زوجها، فكانت بذلك كالشيء الذي ارتفع من الأرض نشازاً.

المطلب الثاني: حكم النشوز ودليله.

اتفق الفقهاء الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12] على أن نشوز الزوجة حرام.

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وبالمعقول.

- أما الكتاب: فبقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن..." **(النساء، الآية 24).**

وجه الدلالة: أن الله أعطى الزوج حق تأديب زوجته الناشز التي خرجت عن طاعته بالوعظ أو الهجر في المضجع أو الضرب غير المبرح على الترتيب بها. وهذا التأديب لا يكون إلا في معصية، مما يدل على أن نشوز الزوجة حرام لأنه معصية في حق الزوج.

- وأما من السنة: فقد استدلوا بأحاديث كثيرة أمرت الزوجة بطاعة زوجها، منها:

أ. ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"[13].

وجه الدلالة: أن الزوجة ملزمة بإجابة زوجها إذا دعاها لفراشه، وإلا لعنتها الملائكة حتى تصبح. واللعن لا يكون إلا على معصية فيكون عصيانها حراماً.

ب. ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[14].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الزوجة بطاعة زوجها بل والسجود له إذا كان ممكناً، إلا أنه

---

* اخترت تعريف المالكية لشموله على كثير من معايير النشوز التي تصدر عن الزوجة، بينما نجد تعريفات الفقهاء تتضمن بعضها أو الإشارة إلى السبب العام لنشوزها وهو العصيان كما في تعريف ابن قدامة.

- وقد عرفه الحنفية بأنه"خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق" محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار 359/1 مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده– القاهرة، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 22/4 ، ط2 دار الكتب العلمية– بيروت سنة 1406هـ /1986م.
- وعرفه الشافعية بأنه "خروج الزوجة عن طاعة زوجها" الشيخ الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري280/2 ، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه –القاهرة-، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 436/3 ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- وعرفه الحنابلة بأنه "معصية الزوجة فيما له عليها مما أوجبه له النكاح" المغني والشرح الكبير 281/11. كما عرفوه بأنه "كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته" كشاف القناع 209/5 .
- وعرف ابن كثير المرأة الناشز بأنها "المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له" أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير 492/1. ط دار المعرفة – بيروت سنة 1388هـ / 1969م.

غير ممكن لأنه لا يكون إلا لله، لكن الرسول الكريم أراد أن يؤكد من خلاله حق طاعة الزوجة لزوجها وإلا كانت عاصية فيكون عصيانها حراماً.

- وأما من المعقول: فلأن طاعة الزوجة لزوجها (إذا دعاها إلى الفراش أو إلى عمل أمر لا معصية فيه) من حقوق الزوج على زوجته الثابتة له بالعقد الصحيح[15]. فعدم طاعتها للزوج تكون قد أخلّت بحق زوجها عليها فتكون عاصية وعصيان الزوجة أمر زوجها حرام.

المبحث الثاني

معايير النشوز وأثره على النفقة

من حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ويؤمن لها السكن في حدود طاقته لقوله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**" **البقرة : 233** وقوله تعالى: "**لينفق ذو سعة من سعته....**" **الطلاق : 7.**

ولكن إذا نشزت الزوجة فهل تبقى هذه النفقة أم تسقط ؟ وما معايير هذا النشوز؟ وما أثر ذلك على النفقة؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تظهر بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم سقوط النفقة بنشوز الزوجة*.

اختلف الفقهاء في حكم سقوط نفقة الزوجة حال ثبوت نشوزها على قولين:

القول الأول: أن نفقة الزوجة تسقط، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية[16] والمالكية[17] في المشهور عندهم** والشافعية[18] والحنابلة[19].

القول الثاني: أن نفقة الزوجة لا تسقط بل تبقى واجبة على الزوج وبه قال بعض المالكية*** [20].

أدلـــة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بسقوط نفقة الزوجة بنشوزها بالسنة[21] وبالمعقول.

- **أما من السنة**: فبما روي "أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها فنقلها -عليه الصلاة والسلام- إلى بيت أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكن"[22]. ونص الحديث: عن أبي سلمة أنه قال، سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فأخبرته فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-"لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"[23].

وجه الدلالة: أن فاطمة بنت قيس لما نشزت نقلها إلى بيت أم مكتوم دون أن يأمر لها بنفقة، مما يدل على أن نشوزها كان سبباً في سقوط النفقة عنها.

- **وأما من المعقول** فبوجوه منها:

أ- أن النفقة هي مقابل أن تمكنه من نفسها، حيث سلمت له ما ملك عليها فتستحق بذلك ما يقابله من النفقة، فإذا امتنعت عن تمكينه من نفسها لم تعد تستحق النفقة (لفوات التسليم)[24].

ب- أن حق استمتاع الزوج بها، وبقاءها في البيت لا تخرج منه إلا بإذنه مقصد من مقاصد الزواج[25] لقوله تعالى: "**وقرن في بيوتكن**" **الأحزاب: 33**. حيث في الزواج عفة كل واحد منهما، فحرمان الزوج من هذا الحق تعطيل لهذا المقصد، كما أن استقرار المرأة في البيت وعدم خروجها إلا بإذنه، فيه إدامة لهذا الزواج وإبقاء للحياة الزوجية قائمة على المودة والمحبة، وهو مقصد أيضاً من مقاصد الزواج، فإذا خرجت دون إذن زوجها –كما تقدم- فإنها تكون قد أخلّت بأسس الحياة الزوجية وعطلت مقصداً من مقاصد الزواج، وأضرت بالعلاقة بينهما مما قد يؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية فتقابل حينئذ بسقوط النفقة.

مناقشة القول الأول:

أما بالنسبة للحديث فهو صحيح السند فقد رواه مسلم في صحيحه، وأما من حيث دلالته فصريحه في أن نشوز فاطمة كان سبباً في سقوط النفقة عنها.

وأما بالنسبة للمعقول، فاستدلالهم متوجه وصحيح حيث أن الأصل في النفقة أن تكون مقابل تمكين الزوجة الزوج من نفسها فإذا امتنعت فقد سقطت عنها، لأنها تكون قد أخلت بأسس الحياة الزوجية بل وبمقصد من مقاصد الزواج.

أدلـة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم سقوط النفقة عن الناشز. بالقياس:

فقالوا: بأن نشوزها لا يسقط مهرها وهو حق مشروع لها وكذلك فإنه لا يسقط النفقة لأنها حق مشروع لها.

---

* قدمت الحديث عن حكم النشوز على معاييره حتى يكون القارئ على علم به مسبقاً – حسب تقديري – قبل الحديث عن معاييره.

** اتفق المالكية على أن نفقة الناشز الحامل لا تسقط، لأن النفقة حينئذ تكون للحمل، كما اتفقوا على أن نفقة المطلقة رجعياً لا تسقط لأنه ليس له منعها من الخروج . حاشية الدسوقي 514/2 ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 104/2 ، ط3 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – سنة 1374هـ / 1955م، الموسوعة الفقهية الكويتية 291/40 .

*** نقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه لا أحد خالف في سقوط نفقة الناشز إلا الحكم محتجاً بأن نشوزها لا يسقط مهرها وكذلك نفقتها، المغني والشرح الكبير 281/11.

ويناقش بأن:

أ. قياسهم مع الفارق، لأن المهر مقابل الدخول بها ولو مرة واحدة وقد تم، أما النفقة فهي مقابل استمرار الزوج بالاستمتاع بها وقد انقطع بعدم التمكين.

ب. وبأن النفقة تجب في مقابل تمكينه منها فإذا منعته كان له منع النفقة عنها بخلاف المهر فإنه يجب بمجرد العقد حتى لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة[26].

القـول الراجح

بعد استعراض أقوال الفريقين في هذه المسألة، فإن الذي يطمئن إليه القلب وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول القائلون بسقوط النفقة عن الزوجة الناشز، لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، ولأن ذلك يتفق مع مقاصد الزواج. فقد رتب الشارع حقوقاً على كل واحد من الزوجين وحقوقاً مشتركة بينهما، وبالتالي فإن من حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في غيرما معصية وأن تسلم نفسها له ليستمتع بها وفق الأحوال المعروفة، كما أن عليها البقاء في البيت ولا تخرج إلا بإذنه، وبالمقابل فإن لها عليه أن ينفق عليها، فإذا فوتت عليه حق التسليم وخرجت بدون إذنه تكون قد أخلت بحق الزوج عليها فكان له بذلك أن يوقف النفقة عنها لتعود إلى رشدها وطاعتها للزوج وفي ذلك عودة للحياة الزوجية، فكان في سقوط النفقة عن الزوجة نوع من أنواع التأديب لها سعياً وراء الحفاظ على كيان الأسرة. والله أعلم.

حكم سقوط النفقة عن المرأة الناشز في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

إذا رجعنا إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أنه في المادة "69"[27] قد عرّف نشوز المرأة، بأنه ترك المرأة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية وأنه بنشوزها هذا تسقط عنها النفقة. فيكون بذلك القانون متفقاً مع ما ذهب إليه الفقهاء في معنى النشوز كما يتفق مع رأي الجمهور في سقوط النفقة عن المرأة الناشز.

وقد قضت المحاكم الشرعية في دعاوى نشوز الزوجة وسقوط النفقة عنها، وصدرت فيها قرارات من محكمة الاستئناف مثل قرار رقم 9447 تاريخ 1957/3/2 ونصه "تصديق المدعى عليه بدعوى المدعية استحقاقها للنفقة واستعداده لتقديرها يمنع دعوى النشوز بعد ذلك"[28] وقرار 10149 تاريخ 1959/1/8م ونصه "إن إقامة الزوجة دعوى الشقاق والنزاع على الزوج لرفع أذاه عنها لا تعتبر دليلاً على النشوز"[29]. وكذا قرار 18184 تاريخ 1974/8/21 "من أن نية النشوز راجحة ونية عدم النشوز مرجوحة في هذه القضية"[30]، وكذا قرار رقم 19624 تاريخ 1977/9/8م المتضمن رد دعوى طلب قطع نفقة زوجته لنشوزها[31]. إلى غير ذلك من قرارات الاستئناف حول دعاوى النشوز[32].

المطلب الثاني: معايير النشوز وأثره على النفقة

الفرع الأول: منع الزوج من معاشرتها

إن وطء الزوج لزوجته والاستمتاع بها من حقوق الزوج عليها وهو أثر للعقد الصحيح بينهما ومقصد من مقاصد الزواج[33]، فإذا منعته من وطئها أو الاستمتاع بها ولو بدون الوطء[34] بلا عذر شرعي تكون آثمة، لأنها منعته من أحد حقوقه عليها وكانت سبباً في الإضرار بالعلاقة الزوجية بينهما، فتكون بذلك ناشزاً تسقط عنها النفقة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء –كما تقدم-* الحنفية[35] والمالكية[36] في المشهور عندهم والشافعية[37] والحنابلة[38].

وقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- ذمّ شديد لمن فعلت ذلك، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"[39].

فدل الحديث على حرمة امتناع المرأة عن زوجها إذا دعاها إلى فراشه إلا إذا كانت معذورة بأن كانت حائضاً أو نفساء أو مريضة، فلا تعد ناشزاً حينئذ ولا تسقط نفقتها[40].

كما يحرم على المرأة – إلى جانب ما تقدم- أن تتدافع عنه إذا دعاها لفراشه أو أن تتذمر أو تتثاقل أو يختل أدبها في حقه أو تطلب عوضاً مقابل ذلك أو تنفر عنه بأي طريقة، لأن كل ذلك يعد نشوزاً ويكون سبباً في سقوط النفقة عنها[41].

* لو منعت المرأة زوجها من الاستمتاع بها بالنظر إلى جسمها أو تقبيلها أو غطت وجهها (بلا دلال) مع تمكينه من الوطء أيعد ذلك نشوزاً؟

ذهب الحنفية[42] والمالكية[43] والشافعية في الأصحّ عندهم[44] والحنابلة[45] إلى أنه يعد نشوزاً –إذا كان بغير عذر وبغير دلال- لأنه من مقدمات الوطء.

ويناقش هذا الدليل، بأنه صحيح لأن ما قالوه هو الأصل.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يعد نشوزاً، لأنها مكنته من نفسها وأخذ حقه منها[46].

ويناقش دليلهم، بأنه يخالف ما جرت عليه أمور الوطء، إذ النظر واللمس والتقبيل طريق إليه.

والراجح، ما ذهب إليه الجمهور، لأن الاستمتاع بالمرأة

* انظر ص 9 من البحث .

والنظر إليها وتقبيلها يعد من المقدمات اللازمة لتحقيق الوطء بصورة طبيعية وغير ذلك يكون ناقصاً. والله أعلم

الفرع الثاني: الخروج من بيت الزوجية دون إذن الزوج.

من حق الزوج على زوجته طاعته وملازمة مسكن الزوجية؛ فلا تخرج منه إلا بإذنه لقوله عز وجل "**وقرن في بيوتكن" (الأحزاب، الآية 33)**، وقوله عز وجل: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن..." **الطلاق: 1**، ولأنها لو لم تكن ممنوعة من الخروج لاختل السكن والنسب، لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب[47].

فإذا خرجت من بيت الزوجية بغير إذن زوجها خاصة إلى مكان تعلم أن زوجها لا يريدها أن تذهب إليه –ولم يقدر على ردّها بنفسه أو رسوله[48] - تكون ناشزاً يستوجب سقوط النفقة عنها لأنها عصت زوجها وخرجت عن طاعته[49].

ولكن إذا خرجت -بغير إذنه- (وكان الزوج حاضراً غير غائبٍ) إلى القاضي لطلب الحق منه أو طلباً لاستفتاء مسألة أو لحمام للاغتسال أو لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج أو إلى السوق لشراء الخبز وما لا بد منه، أو الخوف من انهدام المنزل ونحو ذلك مما هو ضروري فلا يعد نشوزاً لعذرها في ذلك كله[50]. وأما إذا خرجت بغير إذن لصلاة أو حج، فإن نفقتها تسقط لمخالفتها الواجب عليها*[51].

* لو خرج من البيت ومنعته من الدخول إليه، أيعد نشوزاً؟

ينظر؛ إذا كان المسكن له أو لها. فإن كان له كانت ناشزاً تسقط نفقتها، لأنها منعته من حق دخوله مسكنه إلى جانب الاستمتاع بها. وإن كان ملكاً لها وهو يسكن معها، ينظر: إن كانت قد سألته أن يكتري لها مسكناً غيره قبل خروجه فأبى ومنعته من الدخول فلا تكون ناشزاً ولا تسقط نفقتها لأن حقها عليه أن يؤمن لها مسكناً، وأما إذا لم تسأله أن يكتري لها غيره، ومنعته من الدخول، فتكون ناشزاً وتسقط نفقتها لأن خروجه بمنزلة الخروج من منزله[52].

* لو نشزت بحضور الزوج بأن خرجت من بيته فغاب عنها فأطاعته بعد غيبته عنها فرجعت إلى بيته، فهل تبقى ناشزاً؟

- اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: أنها لا تعد ناشزاً بعودتها لأنها عادت إلى الطاعة فتعود نفقتها، وبه قال الحنفية[53]، والشافعية[54] .

وبمناقشة حجتهم هذه تبين أنها مقبولة لانسجامها مع مقتضيات عقد الزواج ومقاصده.

القول الثاني: أنها تبقى ناشزة ولا نفقة لها حتى يعود وذلك لانتفاء التسليم.

وبه قال الشافعية في الأصح عندهم[55] والحنابلة[56]، ويرفع عنها النشوز- عندهم- بكتابة الحاكم إليه بعودتها فإن عاد أو وكيله واستأنفت تسلمها عادت النفقة، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله عادت النفقة أيضاً[57]، لأنها سلمت نفسها فيعود الأمر إليه في عدم التمكن منها.

ويناقش دليلهم هذا بأنه في نتيجته لا يخرج عن القول الأول، لأن التسليم قد حصل وعادت إلى بيت الزوجية، والانتظار إلى حين الكتابة للزوج هو أمر تحصيل حاصل، لأنها أصبحت في بيت الزوجية، فتكون مسألة الكتابة للزوج من قبل الحاكم هو من باب التوثيق لرجوعها وهذا لا يؤثر في الحكم.

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأنه موافق للأصل، ولأن فيه استمراراً للحياة الزوجية، وتصحيحاً لها، وهو أمر يقره الشارع ويحث عليه، وهو من مقاصد الزوجية المعتدة.

الفرع الثالث: ردة الزوجة

عدّ الشافعية ردة الزوجة عن الإسلام نشوزا مسقطا للنفقة، لأنها منعت زوجها من الاستمتاع بها بارتكابها معصية الردة ، ولا تعود نفقتها إلا بإسلامها[58].

وأما الحنفية والحنابلة وإن لم ينصوا في كتبهم على أن ردة الزوجة نشوز ولكنهم قالوا: بأنها من الأسباب المسقطة للنفقة عنها لارتكابها معصية بردتها وحرمان الزوج من التمكين منها، وحابسة نفسها بغير حق فكانت كالناشز، فإذا عادت إلى الإسلام زال المعنى المسقط فتعود النفقة[59].

ويظهر مما سبق أنه لا فرق في مقتضى القولين على أن

---

* لو خرجت لزيارة والديها من غير إذن الزوج، أتعد ناشزاً؟
أجيب بإيجاز عن هذه المسألة-التي ذكرتها في الهامش- لشهرتها عند الفقهاء استكمالاً للبحث ومنعاً للإطالة.

- المسألة خلافية، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس للزوج أن يمنعها من زيارة والديها لما في ذلك من قطيعة للرحم. كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير 207/4 – 208 ، دار إحياء التراث العربي –بيروت-، الخرشي على مختصر سيدي خليل 188/4 ، ط دار صادر بيروت .
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن له أن يمنعها وتلزم بطاعته، ولأن طاعته أوجب وأحق عليها من والديها. مغني المحتاج 437/3 ، شرح منتهى الإرادات 47/3 ، الإنصاف 362/8 .
- ويرى الباحث أن خروجها لزيارة والديها بغير إذنه لا يعد نشوزاً –سواءً أكانا مريضين أم لا- إبقاءً لصلة الرحم وحسن الصحبة لهما المطلوبة شرعاً بقوله تعالى: "وصاحبهما في الدنيا معروفاً" لقمان : 15 ، خاصة إذا لم يكن هناك أي ضرر من والديها يؤثر في حياتهما الزوجية. والله أعلم

نفقة الزوجة المرتدة تسقط بنشوزها، لأنها لم تعد زوجه شرعية بردتها بل أصبحت مشركه، والله تعالى يقول:" **ولا تمسكوا بعصم الكوافر**" **الممتحنة:10**، ويقول سبحانه أيضا "**ولا تَنْكحوا المشْركات حتى يؤمن**" (**البقرة، الآية :221**)، وبالتالي فلم يعد لها عليه حق النفقة، فإن عادت إلى الإسلام وتزوجها عادت نفقتها، والله اعلم.

الفرع الرابع: سفر الزوجة بلا إذن الزوج

أولاً: إذا سافرت الزوجة مع زوجها لا تسقط نفقتها بالاتفاق. لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها[60].

ثانياً: أ. وإذا سافرت بإذن الزوج سواء أكان لحاجته أو لحاجتها فلا تسقط نفقتها لأنها سافرت في شغله ومراده فأشبهت فيما لو سافرت معه، ولأن حقه من التمكين بها كان بإذنه. ثم إن سفرها كان لقضاء حاجة له أو لها مهمة لحياتهما الزوجية فكان هو المسقط لحقه[61].

ب. وقيل إن سافرت بإذنه لقضاء حاجة لها تسقط نفقتها لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول فأنْظَرَها[62]. وقياساً على الثمن في مقابلة المبيع فإذا سقط الثمن سقط المبيع[63].

ويناقش ما استدلوا به من أن نفقتها تسقط لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها، بانه غير صحيح، لأن هذه الحاجة التي خرجت إليها تعود على الحياة الزوجية بالاستقرار وهذا فيه حظ للزوج.

وأما استدلالهم بالقياس، فهو قياس مع الفارق لأنه لا يجوز أن يقاس الزواج على البيع، لأن الزواج قائم على المكارمة، والبيع قائم على المماكسة، أو المكايسة، وشتان ما بين الأمرين.

ويرى الباحث أن الأول أولى، لأن الحياة الزوجية تعاون وترابط بين الزوجين، فخروجها بإذنه لقضاء حاجة لها تعود ولا شك بالخير على حياتهما فكأنها في ذلك قد سافرت في شغله ومراده فتبقى نفقتها.

ثالثاً: وأما إذا سافرت بغير إذن الزوج لحاجتها تسقط نفقتها لانتفاء التمكين ولأنها خرجت عن قبضته وطاعته فكانت كالناشز[64]. إلى جانب ذلك تكون الزوجة بسفرها هذا قد تجاوزت حقوقه عليها واتخذت خطوة سلبية ليست في صالح حياتهما الزوجية، خاصة إذا كان سفرها لا يحقق أي مصلحة لحياة الأسرة مما قد يترتب عليه خلاف بين الزوجين يعود بالضرر على استمرار العلاقة بينهما، فكانت والحالة هذه ناشزاً تسقط عنها النفقة –كما تقدم- ولم لا تكون ناشزاً وقد فعلت بسفرها ما يخل بمقاصد الزواج، ولا شك أن أي تصرف يؤدي إلى مثل ذلك حرمه الشرع، وبالتالي لا تستحق النفقة. والله أعلم.

وإذا رجعنا إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني –كما تقدم-[65]، نجد أنه اعتبر خروج المرأة من بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أمراً غير مقبول تكون بسببه ناشزاً والناشز تسقط عنها النفقة.

وعليه فإن سفر المرأة بغير إذن الزوج خروج من بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي تكون بسببه ناشزاً. وبذلك يمكن القول بأن القانون يتفق مع فقهاء المذاهب في هذه المسألة.

رابعاً: إذا سافرت الزوجة للحج مع زوجها.

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا سافرت مع زوجها للحج لا تسقط نفقتها، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته[66].

خامساً: سفر الزوجة لحج التطوع بغير إذنه ولم تكن معه هل يعتبر ذلك نشوزاً: مسقطاً للنفقة أو لا:؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تسقط نفقتها، لأنها في معنى المسافرة، ولأنها فوتت التمكين لأجل نفسها، وبه قال الحنابلة[67].

القول الثاني: أنها تسقط من وقت الإحرام إن لم يملك تحليلها مما أحرمت به، لأنها منعته نفسها بذلك، فإن ملك تحليلها لا تعد ناشزاً، وبه قال الشافعية[68].

مناقشة الأقوال:

يرد على قول الشافعية بأنه موافق لما ذهب إليه الحنابلة من حيث النتيجة، ولكنهم ضيقوا ذلك بإمكان تحليلها، بخلاف الحنابلة ، فإنهم أطلقوا ذلك وحكموا بنشوزها وعدم استحقاقها للنفقة.

ويظهر للباحث بأن رأي الحنابلة أرجح، لأن سفرها لحج التطوع بغير إذنه فيه تفويت لحق الزوج في الاستمتاع وغير ذلك من الحقوق الزوجية مما يعد نشوزاً يترتب عليه سقوط النفقة، ولأن سفرها هذا سيؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية وحصول المشكلات التي تصل إلى الطلاق ونحوه، والله أعلم.

سادساً: وإن أحرمت بغير إذنه لفرض الحج، فهل تسقط نفقتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن نفقتها تسقط وبه قال جمهور الحنفية[69] والشافعية في الأصح عندهم[70].

وحجتهم في ذلك أنها منعت حق الزوج من الاستمتاع بها وهو على الفور واستبدلت به ما يمكن أن يقع على التراخي وهو فرض الحج، ولأنها فوتت التمكين لأجل نفسها.

ويناقش: بأن الحج وإن كان على التراخي إلا أن فرصة وقوعه بالنسبة لها قد لا تتكرر فتفوت عليها الفرصة.

القول الثاني: أن نفقتها لا تسقط، وبه قال المالكية[71] والحنابلة[72] وأبو يوسف من الحنفية[73].

وحجتهم في ذلك أنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كما لو صامت رمضان، فيكون ما فعلته بمثابة العذر المشروع الذي لا تسقط النفقة به.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم سقوط نفقتها، لأن الحج وإن كان على التراخي كما يقول الشافعية إلا أن فرصة وقوعه قد لا تتكرر بالنسبة لها فيكون الزوج قد فوت الفرصة عليها بأداء الحج. ثم إن حق الزوج في الاستمتاع بها قائم وممكن أن يصبر عليه، خاصة في مثل هذه الأيام التي سهل فيها أمر الحج من حيث مدته وإجراءاته مما يرجح القول بعدم سقوط النفقة. والله أعلم.

الفرع الخامس: عدم طاعة الزوج في أمور العبادة*

أ. إذا صامت المرأة فرضها في رمضان فليس له منعها، لأنه واجب مضيق بأصل الشرع فلا يملك منعها منه، فلم تسقط نفقتها كالصلاة. ولأنه يكون صائماً معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه[74].

وإذا صامت تطوعاً بحضور الزوج وإذنه فلا تعتبر ناشزاً ولا تسقط نفقتها، لأن حقه من عدم التمكين كان بإذنه. ولأن في ذلك استجابة لقوله –صلى الله عليه وسلم- :"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه..."[75].

وأما إذا صامت نفلاً (تطوعاً)، أو قضاءً وقته موسعاً يمكن تأجيله أو نذراً مطلقاً أو نذراً معيناً نذرته بعد النكاح بغير إذن زوجها، فهل له منعها، وتسقط نفقتها إذا لم تطعه؟ أم لا؟[76].

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: له منعها وتسقط نفقتها وبه قال الحنابلة[77] والشافعية في قول[78].

وحجتهم في ذلك، أن ما تفعله أمر مشروع على التراخي، وحق الزوج على الفور فلا يتقدم عليه، ولأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، وبالتالي تكون ناشزاً إذا لم تطعه وتسقط نفقتها.

القول الثاني: ليس له منعها ولا تسقط نفقتها وبه قال الحنفية[79] والمالكية[80] والشافعية في الأظهر[81] والحنابلة في قول[82].

وحجتهم في ذلك، أنه واجب عليها بأمر الشرع، وأن زمان الفطر قريب فيمكن أن يصبر عليها نهاراً ويأتيها ليلاً، ولذا لا تعد ناشزاً ولا تسقط نفقتها.

القول الراجح: والذي أرجحه في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بسقوط نفقة الزوجة حال صيامها تطوعاً أو كان واجباً على التراخي بلا إذنه لأنه نشوز (وهذا فيه رد على أصحاب القول الثاني)، لما في ذلك من خروج عن هدي النبي –صلى الله عليه وسلم-. وهو وجوب أخذ الزوجة إذن الزوج في صيام التطوع –أو ما كان فيه وقت يمكن أن يتراخى- إذ ولربما تطرأ ظروف على الرجل تجعله بحاجة لزوجته في هذا اليوم وصيامها فيه تعطل عليه حاجته.

كما أن السماح للزوجة بالصيام بدون إذن الزوج قد يكون ذريعة لمخالفته في أمور أخرى، أو طريقاً للشقاق والنزاع بينهما، فكان الأخذ بالقول الأول هو الأحوط والأسلم للحياة الزوجية. والله أعلم.

ب. تركها حقاً من حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة.

- ذهب المالكية[83] والحنابلة[84] والشافعية في قول[85] إلى أن من تركت حقاً لله تعالى كالطهارة أو الصلاة فإنها تعتبر ناشزاً لأنها خرجت في ذلك عن الطاعة الواجبة عليها لله أولاً وللزوج ثانياً، فللزوج حينئذ حق ولاية التأديب بالوعظ أولاً ثم بالهجر في المضجع. فإن لم تستجب فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، لقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن" (النساء، الآية 34).

وقد سئل الإمام أحمد – رضي الله عنه- عما يجوز ضرب المرأة عليه:

قال: على فرائض الله، وقال في رجل له امرأة لا تصلي يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح[86].

ولعل حكم هذا التأديب للزوج عليها مأخوذ من قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً" **سورة التحريم: 6**، كما فسر ذلك الإمام علي –رضي الله عنه-[87].

وقد أعظم الإمام أحمد ترك المرأة للفرائض حتى أنه قال في المرأة التي لا تصلي "أخشى ألا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن"[88].

بمعنى أن الإمام أحمد يخشى من أن تكون علاقة الرجل بزوجته في مثل هذه الحالة غير صحيحة.

- وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لتركها حقا من حقوق الله تعالى كالصلاة لأن الأمر لا يتعلق به، وبالتالي لا تكون ناشزا في هذه الحالة ولها عليه حق استمرار وعظها وحثها على الصلاة دون ضربها على تركها[89]، مع استمرار النفقة عليها.

* ذكرت موضوع حج المرأة بغير إذن زوجها في فرع السفر لاعتقادي بأن مكانه هناك.

الرأي الراجح

بعد طرح الرأيين السابقين حول هذه المسألة فإن رأي الشافعية هذا- من وجهة نظري- له وجاهته والأولى بالإتباع، خاصة في مثل هذه الأيام التي تهاون فيها كثير من الناس وتقاعسوا عن أداء واجباتهم الدينية.فإذا كانت الزوجة لا تصلي كسلا- مع إيمانها بوجوب الصلاة- وكان الزوج يأمرها ويحثها على أداء الصلاة وهي لا تستجيب أو تستجيب مرة ومرة، فإن الذي أراه في هذه الحالة وحفاظا على حياة الأسرة-خاصة عند وجود أولاد- أن يستمر الزوج بحثها على الصلاة وأن يصبر عليها لعل الله يهديها قريبا لقوله تعالى "**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**" **(طه، الآية 132)**.

وأما أن نعتبرها كافرة أو نقوم بضربها حتى تصلي –كما يقول الحنابلة والمالكية- فإن ذلك يزيد من الخلاف بينهما وقد يؤدي إلى هدم الأسرة وتشرد الأولاد. والله أعلم.

هل للزوج منع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد؟

على ضوء ما بينه العلماء لمعنى النشوز الوارد في نصوص القرآن الكريم والسنة من كونه خروج الزوجة عن طاعة زوجها، فإن الباحث يرى أن للزوج منعها من الخروج لأداء الصلاة في المسجد، خاصة إذا كانت له أسبابه التي تؤيد قراره هذا، ككون خروجها يضر بالحياة الزوجية وحياة الأسرة عموماً، فيجب عليها أن تستجيب لرأيه وأن تمتنع عن الخروج للمسجد بدون إذنه، خاصة وأن صلاة المرأة في المسجد ليست واجبة بل الواجب هو صلاتها في بيتها سواء أكانت فرضاً أو نافلة. وموقف الزوج في هذا، لا يتعارض مع قوله عليه السلام: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**"[90]، لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم- يقصد أنه إذا كان خروجها لا يؤثر على الحياة الزوجية فلا تمنع المرأة من الخروج للمسجد لأداء الصلاة وبالتالي إذا كان خروجها يؤثر على الحياة الأسرية فللزوج منعها. والله أعلم.

الفرع السادس: خروج المرأة للعمل دون إذن الزوج.

اتفق الفقهاء على:

1- أن المرأة إذا خرجت للعمل بإذن الزوج ورضاه فلا تسقط نفقتها، لأن خروجها كان برضاه، وهو من أسقط حقه في الاحتباس الكامل واكتفى منه بالناقص وذلك باتفاق الفقهاء[91].

2- أن المرأة إذا خرجت بدون إذن الزوج ورضاه تسقط نفقتها وتعتبر ناشزا، لأنها فوتت عليه حق الاحتباس الكامل الذي تستحق النفقة في مقابله وذلك باتفاق الفقهاء [92].

واختلفوا فيما إذا خرجت للعمل بداية برضاه وإذنه ثم طلب منها الامتناع عن العمل، فهل يجب عليها الاستجابة له، وإلا فإنها تعتبر ناشزاً او تسقط نفقتها.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنها تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها وبه قال الحنفية[93] والمالكية[94] والشافعية[95] والحنابلة[96] وبه قال الزحيلي[97].

وحجتهم في ذلك وجود نقص في الاحتباس، ولأنها مستغنية بعملها بنفقة الزوج عليها، ولان تنازله عن حقه بعض الوقت لا يعني سقوطه بالكلية، ويمتنع عليه الرجوع عن قوله متى شاء.

القول الثاني: إنها لا تعتبر ناشزا ولا يسقط حقها في النفقة بعد أن اقرها على العمل هذه المدة الطويلة، وبه قال بعض من الحنفية [98] ، وقد نقل ذلك د. محمد عقلة[99] ود. الزحيلي[100].

وحجتهم في ذلك، أنه رضي بالاحتباس الناقص منذ البداية ففات حقه في التراجع[101].

المناقشة والترجيح:

وبالنظر في أدلة القولين يظهر ان لكل من وجهتي النظر حظ من الصحة فإن أصحاب القول الأول ذهبوا إلى أن الأصل حصول إذن الزوج وعدم إذنه الطاريء يعيد إليه الحق، وهذا صحيح.

وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن للزوج قد فات حقه في التراجع، والذي أراه في هذه المسالة أن يوفق بين القولين في أن يبقى للزوج حق طلب منعها من الخروج للعمل إذا أثبت أن مصلحة الحياة الأسرية تقتضي ترك عملها وأن خروجها يلحق ضررا كبيرا في حياتهما الزوجية. فتقدم حينئذ مصلحة الحفاظ على الأسرة واستمرارها على بقائها في العمل مع مراعاة أن طلب الزوج من زوجته ترك العمل لا يلحق ضررا بالزوجة إذا كانت مرتبطة مع الغير بحيث لا تستطيع الانفكاك عن عملها بسرعة أو كون عملها مرتبط بحياة الناس كالتمريض ولا يوجد غيرها. فإذا رجع الزوج عن قراره بعمل زوجته بمسوغ مشروع دون أن يلحق ضررا بها ورفضت فإنها تكون ناشزا وتسقط نفقتها.

ويعزز ذلك ازدياد محاذير خروجها هذه الأيام التي كثرت فيه الفتن وتبرج المرأة واختلاطها مع الرجال وانحرافها عن الحق يستدعي أن نأخذ بهذا الرأي، فكم من الأسر هدمت وتفككت نتيجة عمل المرأة لما ترتب عليها ترك القيام بشؤون بيتها كما يجب، وتعرضها للفتنة حال خروجها، فإذا وجد من الزوج القدرة على النفقة وبما يكفي حياتهما الزوجية فلماذا تعمل المرأة؟ فحينئذ تكون ناشزا إذا لم تستجب له بترك

عملها[102].

وهذا الرأي هو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة 68 حيث أجاز للزوج أن يرجع عن موافقته بعمل زوجته خارج البيت شريطة أن يكون رجوعه لسبب مشروع ولا يلحق ضررا بها.

أما إذا كان عمل المرأة في البيت بمعنى أن لا يستدعي خروجها من البيت بل تبقى فيه لأداء العمل كالخياطة أو تنسيق الزهور أو التدريس الخصوصي أو التأليف ونحو ذلك مما لا يعطلها عن القيام بالواجبات الزوجية فلا تعتبر ناشزا ولا يسقط حقها في النفقة لأنها لم تفوت عليه حق الاحتباس[103]، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد، فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في البحث.

أما النتائج فهي على النحو الآتي :

1. أن حقيقة النشوز: مخالفة الزوجة لزوجها في أعمال اعتبرها الشارع هضماً لحقه في الزوجية.
2. أن نشوز الزوجة حرام ، لأنه معصية في حق الزوج.
3. أن معايير نشوز المرأة تظهر فيما يأتي:

أ. منع الزوج من معاشرتها.

ب. خروج المرأة دون إذن زوجها.

ج. ردة الزوجة عن الإسلام.

د. صوم الزوجة نفلاً أو قضاء وقته موسعاً أم نذراً مطلقاً أم نذراً معيناً نذرته بعد النكاح بغير إذن زوجها.

هـ. أن أثر نشوز الزوجة يسقط حق نفقة الزوج عليها، وهذا ما أيده الباحث.

4. أن أثر نشوز الزوجة على النفقة يظهر في سقوطها عنها.
5. أن الباحث خاص إلى أن ترك الزوجة حقاً من حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة لا يعتبر نشوزاً، وأن على الزوج أن يصبر عليها ويداوم على وعظها وإرشادها حفاظاً على بقاء الأسرة.
6. إن استمرار المرأة في العمل الذي وافقها عليه الزوج بداية ثم منعها منه لا يعد نشوزاً إذا كان في تركها للعمل إلحاق ضرر بالزوجة فقط دون الإضرار بالحياة الزوجية، وأما إذا كان يلحق أضراراً في الحياة الأسرية وامتنعت عن ترك العمل فتكون حينئذ ناشزاً.

وأما التوصيات فتتمثل فيما يلي:

1. إعداد ورشات عمل وذلك في مجال الإصلاح الأسري ، وتنظيم العلاقة الزوجية، للقضاة الشرعيين ، وللأئمة والخطباء ، وللمشرفين التربويين ، وطلبة الدراسات العليا في كليات الشريعة:
2. الدعوة لتشكيل لجنة علمية عالية المستوى تنبثق من دائرة قاضي القضاة لإعادة النظر في بعض المواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية الأردني بما يحقق استقرار الأسرة والتوازن في العلاقة بين الزوجين ويرفع الظلم عن كل منهما وفق معطيات التغيير في العصر الحاضر.
3. عقد دورات تثقيفية بالتعاون بين دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف للمقدمين على الزواج تبين حقوق الحياة الزوجية.
4. التركيز في المناهج التعليمية ووسائل الإعلام المرئي والمسموع على الحقوق الزوجية عن طريق برامج محددة وموجهة ضمن خطط منهجية لتحقيق هذه الغاية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

(1) متفق عليه، رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح حديث رقم 4779، ج 7 ص 3، ط، دار الجيل، بيروت، ورواه مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث رقم 1400، ج 3، ص189، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط 1987.

(2) المعجم الوسيط مادة "نشز" 929/2، مختار الصحاح ص660.

(3) ابن جزيّ الغرناطي المالكي – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ط دار العلم للملايين – بيروت سنة 1979م ، ص246.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 343/2، 514.

(5) البدائع 22/4، الحصكفي359/1.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 343/2 ، 514، قوانين الأحكام الشرعية ص246.

(7) حاشية الشرقاوي على التحرير280/2، قليوبي وعميرة،

حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للإمام النووي 78/4، ط دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه –القاهرة-.

(8) المغني والشرح الكبير 281/11، كشاف القناع 209/5.

(9) بدائع الصنائع، 334/2.

(10) حاشية الدسوقي، 2/ 343.

(11) الشرقاوي علي التحرير 285/2.

(12) المغني والشرح الكبير 742/9، كشاف القناع 209/5.

(13) صحيح البخاري، كتاب النكاح – باب إذا أبت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم 4897. ج3 ، ص 39، ط دار الجين، وفي رواية مسلم "إذا دعا امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"، كتاب النكاح، - باب امتناعها من فراش زوجها-، حديث رقم 1436، جـ 3، ص 232، ط1، مؤسسة عز الدين، 1987.

(14) رواه الترمذي وقال حسن غريب 253/4، كتاب الرضاع– باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حديث رقم 1155ط.
والحديث صحيح بشواهده . أخرجه احمد في مسنده، 633/3، وأبو داود في سننه 177/6، حديث رقم (2144) والبيهقي في سننه 128/11 حديث رقم (14950) وابن حبان في صحيحه (1291). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 220/6 وفي الجامع الصحيح (3148) وفي إرواء الغليل 118/3 . وقال شعيب الأرناؤوط : عن إسناد أحمد (طبعة الرسالة، 256/3): إسناده حسن.

(15) بدائع الصنائع 331/2 ، حاشية الشرقاوي على التحرير 280/2 .

(16) البدائع 22/4، شرح فتح القدير 196/4.

(17) حاشية الدسوقي 514/2 ، النفرواي 104/2 - 105، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 552/5، ط خاصة دار عالم الكتب للطباعة والنشر –السعودية- 1423هـ/ 2003م وجاء فيه ما نصه: "..... والثالث كمنعها لزوجها من وطئها فهي ساقطة بالنشوز. وعن ابن عبد الحكم أنها غير ساقطة".

(18) مغني المحتاج 436/3، حاشيتا قليوبي وعميرة 78/4 .

(19) المغني والشرح الكبير 281/11، كشاف القناع 209/5.

(20) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 511/2 – 740، سنة 1392هـ . حاشية الدسوقي 514/2، الحطاب مع التاج والإكليل 187/4 – 188، الموسوعة الفقهية الكويتية 290/40.

(21) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – الاختيار لتعليل المختار – 241/4، 1419هـ / 1998م.

(22) المرجع السابق نفسه.

(23) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة، ثلاثاً لا نفقة لها حديث رقم 1480 ، ط1، مؤسسة عز الدين بيروت، والحديث روي عنده بألفاظ مختلفة جـ 3 ص 297، كما رواه أصحاب السنن أبو داود في سننه حديث رقم 2291 ورواه الترمذي حديث رقم 1144 .

(24) البدائع 22/4، حاشية الدسوقي 514/2، مغني المحتاج 436/3، المغني والشرح الكبير 281/11.

(25) البدائع 22/4، حاشية الدسوقي 514/2، مغني المحتاج 436/3، المغني والشرح الكبير 281/11 .

(26) المغني والشرح الكبير وبتصرف 281/11.

(27) تنص المادة 69 على أنه "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة".

(28) داود – القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية 1105/2، ط1 1999م.

(29) أحمد محمد داود – القرارات الاستئنافية 1105/2.

(30) أحمد محمد داود – القرارات الاستئنافية 1118/2.

(31) أحمد محمد داود – القرارات الاستئنافية 1128/2.

(32) أحمد محمد داود– القرارات الاستئنافية 1104/2 - 1161.

(33) بدائع الصنائع 331/2 – 334، حاشية الشرقاوي على التحرير 280/2.

(34) قيد المالكية ذلك في كونها لم تكن حاملاً، لأن النفقة حينئذ للحمل، وكذا إذا كانت مطلقة رجعياً لأنه ليس له منعها من الخروج. الشرح الصغير 740/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 514/2.

(35) الحصكفي 359/1، البدائع 22/4.

(36) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 514/2، الشرح الصغير 740/2.

(37) حاشيتا قليوبي وعميرة 78/4، مغني المحتاج 436/3.

(38) المغني والشرح الكبير 281/11 ، كشاف القناع 184/5 – 209 .

(39) سبق تخريجه هامش 13 من البحث.

(40) مغني المحتاج 436/3 - 437، وجاء فيه ما نصه "لا يسقط النفقة عذر يمنع الجماع عادة كمرض ورتق وقرن وضنى... وحيض ونفاس وجنون، وإن قارنت تسليم الزوجة لأنها أعذار بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتع من بعض الوجوه".

(41) المغني والشرح الكبير 742/9 – ط دار الحديث، كشاف القناع 209/5، قليوبي وعميرة 78/4، الشرقاوي على التحرير 285/2 .

(42) الحصكفي 359/1، البدائع 22/4، 334/2.

(43) حاشية الدسوقي 514/2، الشرح الصغير 740/2.

(44) مغني المحتاج 436/3، قليوبي وعميرة 78/4.
(45) المغني والشرح الكبير 281/11، كشاف القناع 209/5.
(46) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مرّي، روضة الطالبين وعمدة المفتين 369/7، ط3 المكتب الإسلامي – بيروت،دمشق – سنة 1414هـ/1991م . وجاء فيه ما نصه "ولو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة؟ وجهان، أصحهما نعم"، مغني المحتاج 436/3 وجاء فيه ما نصه "قضية كلامه أنها لو مكنته من الوطء ومنعت بقية الاستمتاعات أنه نشوز وهو الأصح في زوائد الروضة في باب القسم والنشوز، ونبه باللمس على أن ما فوقه بطريق الأولى، لكن لا يفهم منه أنها لو منعته النظر بتغطية وجهها أو توليته يكون نشوزاً، والأصح في زيادة الروضة أنه نشوز"
(47) بدائع الصنائع 331/2، حاشية الشرقاوي على التحرير 280/2.
(48) حاشية الدسوقي 514/2.
(49) الحصكفي 359/1، بدائع الصنائع 22/4، حاشية الدسوقي 514/2، الشرح الصغير 511/2، مغني المحتاج 437/3، حاشيتا قليوبي وعميرة 78/4، المغني والشرح الكبير 281/11 ، كشاف القناع 209/5.
(50) مغني المحتاج 437/3، حاشية الشرقاوي على التحرير 283/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 78/4.
(51) مغني المحتاج 437/3.
(52) شرح فتح القدير 196/4، شرح الدر المختار 359/1، الشرح الصغير 511/2.
(53) شرح الدر المختار 359/1.
(54) مغني المحتاج 438/3.
(55) مغني المحتاج 438/3، قليوبي وعميرة 54/4–55.
(56) المغني والشرح الكبير 281/11، ابن مفلح/المبدع 192/8.
(57) مغني المحتاج 438/3.
(58) مغني المحتاج 438/3.
(59) شرح فتح القدير 215/4، شرح الدر المختار 359/1، المغني والشرح الكبير 282/11.
(60) الهداية – للمرغيناني على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام 198/4 وجاء فيه "ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق".
(61) حاشيتا قليوبي وعميرة 78/4 .
(62) المغني والشرح الكبير 269/11 – 270، كشاف القناع 205/5، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المهذب 67/2، قليوبي وعميرة 78/4.
(63) الشيرازي 67/2، حاشية الشرقاوي 351/2.
(64) المهذب 160/2، شرح فتح القدير 198/4، الحصكفي 359/1، مغني المحتاج 437/3، حاشيتا قليوبي وعميرة 303/3-78/4، المغني والشرح الكبير 269/11، كشاف القناع 473/5،205، حاشية الدسوقي 343/2، الشرح الصغير 511/2، 740.
(65) انظر هامش 27 من البحث.
(66) المهذب 160/2.
(67) المغني والشرح الكبير 270/11، كشاف القناع 474/5، منصور بن يونس إدريس البهوتي – الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق عماد عامر طبعة واحد دار الحديث القاهرة 1415هـ/1994م ص519.
(68) مغني المحتاج 438/3، حاشيتا قليوبي وعميرة 80/4 .
(69) شرح فتح القدير 198/4، الاختيار لتعليل المختار 242/4.
(70) المهذب 160/2، حاشيتا قليوبي وعمير 78/4.
(71) الخرشي، الخرشي على مختصر خليل 195/4 وجاء فيه ما نصه "نفقة الزوجة لا تسقط إذا خرجت للحج ولو بغير إذنه"، صالح عبد السميع الآبي الأزهري – جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك 404/1، ط دار صادر بيروت، حاشية الدسوقي 517/2.
(72) المغني والشرح الكبير 270/11.
(73) شرح فتح القدير 198/4، الاختيار لتعليل المختار 242/4.
(74) المغني والشرح الكبير 271/11.
(75) متفق عليه. فقد رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب النكاح باب "لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه". حديث رقم 4896 جـ7، ص 39، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ " لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه" في كتاب الزكاة باب "ما أنفق العبد من مال مولاه" ج 2، ص 407، ط1، حديث رقم 1026.
(76) السليماني، النشوز: أحكامه وآثاره دراسة فقهية تطبيقية – رسالة ماجستير نوقشت في جامعة آل البيت في الفصل الدراسي الأول 2003/2002، ص 108.
(77) المغني والشرح الكبير 271/11، كشاف القناع 473/5.
(78) قليوبي وعميرة 80/4 .
(79) شرح فتح القدير 198/4.
(80) الخرشي 183/4 – 185، حاشية الدسوقي 517/2.
(81) قلويبي وعميرة 79/4 – 80.
(82) المغني والشرح الكبير 271/11.
(83) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 343/2، الشرح الصغير 511/2.
(84) المغني والشرح الكبير 745/9.
(85) مغني المحتاج 193/4.
(86) المغني والشرح الكبير 745/9.
(87) المغني والشرح الكبير 745/9.
(88) المغني والشرح الكبير 745/9.
(89) مغني المحتاج 193/4.
(90) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، جـ2/7، ط دار الجيل، بيروت، حديث رقم 858، ورواه أحمد في مسنده عن عائشة ج 69/6، ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر حديث رقم 465.

(91) الحصكفي 359/1، بدائع الصنائع 22/4، حاشية الدسوقي 514/2، الشرح الصغير 511/2، مغني المحتاج 437/3، حاشيتا قليوبي وعميرة 78/4، المغني والشرح الكبير 281/11، كشاف القناع 209/5. محمد مصطفى شلبي- إحكام الأسرة في الإسلام، ط2 دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1977/1397م ص429.

(92) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 576/3، ط2 دار الفكر سنة 1399هـ/1979م. حاشية الدسوقي 343/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 78/4، كشاف القناع 209/5.

(93) الحصكفي 359/1. شرح فتح القدير 196/4، حاشية ابن عابدين 577/3.

(94) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 343/2.

(95) حاشيتا قليوبي وعميرة 78/4 – 79.

(96) كشاف القناع 209/5، وهبة الزحيلي.

(97) الفقه الإسلامي وأدلته 793/7 ط3 إعادة، دار الفكر/دمشق 1417هـ/1996م.

(98) حاشية ابن عابدين 577/3، وجاء فيه ما نصه "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم. قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى، قال في النهر: وفيه نظر".

(99) عقلة ص276.

(100) الزحيلي، وجاء فيه تعليقا على عدم سقوط نفقتها ".. ولكن جرى العمل في القضاء المصري على استحقاقها النفقة، لان إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملا خارجيا ولم يشترط عليها ترك العمل، يعد رضى منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل".

(101) مواهب الجليل 551/5، أبي بكر محمد شطا الدمياطي المعروف بالسيد البكري/إعانة الطالبين 60/4 دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي الكافي228/3 ط1 دار الكتب العلمية/بيروت 1414هـ 1994م، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام ، ط3 مكتبة الرسالة الحديثة – عمان- 1423، 220 276/2.

(102) عقلة ص 278.

(103) المرجع السابق، نفسه.

المصادر والمراجـع

البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح بخاري، ج7، دار الجيل، بيروت.

ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت.

داود، أحمد محمد، 1999، القاررات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج2 دار الثقافة للنشر، عمان.

الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، ج2، دار المعارف، مصر، 1392.

الدسوقي، شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، عيسى البالي الحلبي، القاهرة.

السليماني، محمد بن خميس، 2002، النشوز: أحكامه وآثاره، جامعة آل البيت، الأردن.

ابن عابدين، محمد أمين، حشاية رد المتار، ج3، ط2، دار الفكر، 1399.

النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ج7، المكتب الاسلامين، بيوت، دمشق، 1414هـ.

Measures and Influence of in Cancellation of Alimony: A Comparative Jurisprudt Study

Fathallah A. Tuffaha *

ABSTRACT

This research deals with an important matter of those connected with marriage life when it is subjected to tension, roughness, disaffection and superiority from the wife's side towards her husband instead of affection, obedience and good living with him, which makes the wife disobedient and may lead to cancellation of alimony from her.

The researcher have indicated some of disobedience rules concerning its concept, judgment, measures and the influence of these measures in cancellation of the life alimony compared with Jordan personal status law.

Keywords: Jurisprudence, Disobedience, Measures, Disobedience Influence, Alimony Cancellation, Personal Status Law

* Department of Jurisprudence and Its Source, Faculty of Jurisprudence and Law Studies, Al Al-Bayt University, Marfaq Jordan. Received on 21/12/2009 and Accepted for Publication on 3/5/2010.